بحث بعنوان :

حق اللجوء بين التشريع الليبي وقواعد القانون الدولي

Refugee Status Between Libyan Legislation and International Law Rules

إعداد :

د. محمد عبدالعزيز يعقوب

Dr. Mohammed Abdulaziz Yaqoub

محاضر بكلية الشريعة والقانون

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Muhammad.a.abubakr@ius.edu.ly

المدقق اللغوي: د. رجب عبد الله الخزعلي

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حق اللجوء كحق أساسي للحماية من الاضطهاد في ضوء قواعد القانون الدولي، خاصة بعد التحديات التي واجهت ليبيا كبلد عبور ووجهة للاجئين، ويهدف البحث إلى تحليل الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق ليبيا وتقييم التشريع الوطني للوقوف على مدى توافقه مع المعايير الدولية، ويكتشف البحث غياب تشريع خاص باللجوء في ليبيا ويحلل أوجه القصور والتناقض، مما يفتح الباب لمفارقات تشريعية وإجرائية تتطلب الدراسة والتحليل، مع إبراز تأثير ذلك على حماية اللاجئين وضرورة تبني إصلاحات قانونية شاملة.

الكلمات المفتاحية: حق اللجوء، القانون الدولي، التشريع الليبي، الهجرة، عدم الإعادة القسرية.

Abstract:

This research examines the right to political asylum as a fundamental right for protection against persecution under the rules of international law, especially given Libya's position as a transit and destination country for refugees. The study aims to analyze Libya’s international obligations and evaluate its national legislation (immigration and entry laws) for compliance with international standards. The research identifies the absence of specific asylum legislation in Libya and analyzes the resulting legal shortcomings and contradictions, highlighting the legislative and procedural gaps requiring urgent attention.

Keywords: Right to Asylum, International Law, Libyan Legislation, Immigration, Non-Refoulement.

المقدمة

يعد حق اللجوء أحد الحقوق الأساسية التي تمنح للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد في دولهم الأصلية، ويرتبط هذا الحق بصورة وثيقة بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي العام، وقد تطور مفهوم اللجوء بمرور الزمن، حتى صار ينظر إليه كوسيلة ضرورية لحماية كرامة الإنسان، والحفاظ على حياته وحريته من الأخطار الناشئة عن التمييز، أو القمع السياسي، أو الاضطهاد الديني أو العرقي أو الفكري.

وقد تطور حق اللجوء في القانون الدولي عبر مراحل متعددة، وبات يمثل أحد الضمانات الأساسية لحماية الكرامة الإنسانية، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية التي دفعت المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحصن هذا الحق، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

وأما في ليبيا فقد شكل موضوع اللجوء أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة الليبية، في ظل ما تعانيه من هشاشة أمنية وسياسية واقتصادية، جعلتها في كثير من الأحيان بلد عبور أو وجهة مباشرة للاجئين والمهاجرين، وقد تناول المشرع الليبي هذه المسألة من زوايا متفرقة، من خلال قوانين الهجرة ودخول الأجانب، دون أن يصدر تشريع خاص يعالج اللجوء بشكل شامل ومنهجي، وهو ما يفتح الباب لمفارقات تشريعية وإجرائية تتطلب الدراسة والتحليل.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي المنظم لحق اللجوء، وبيان مدى إلزاميته للدول، والوقوف على واقع تنظيم حق اللجوء في التشريع الليبي، والكشف عن جوانب القصور أو التناقض فيه، وإبراز التحديات التي تواجه ليبيا في التعامل مع اللاجئين، سواء على مستوى القانون أو التطبيق.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- الكشف عن الأسس القانونية والالتزامات الدولية المتعلقة بحق اللجوء، من خلال تحليل أبرز الاتفاقيات والمواثيق العالمية التي ترسم حدود هذا الحق ومقتضياته.

2- دراسة وتقييم النصوص القانونية الليبية القائمة وخاصة قوانين الهجرة ودخول الأجانب، للوقوف على مدى كفايتها في تنظيم حق اللجوء، وبيان أوجه المفارقة بين مفهومي اللجوء والهجرة في التشريع الوطني.

3- إجراء مقارنة تحليلية بين التزامات ليبيا الدولية والتشريع الوطني، لتحديد نقاط التوافق القانوني ونقاط القصور أو التعارض الصريح مع المعايير الدولية، وتقديم استنتاجات حول التحديات التطبيقية التي تواجه التعامل مع اللاجئين في ليبيا.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى توافق التشريع الليبي المنظم لحق اللجوء والحماية للأجانب، خصوصاً فيما يتعلق بأحكام دخول الأجانب وإقامتهم والفصل بين مفهومي اللجوء والهجرة، مع المعايير الدولية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة، وما هي أبرز جوانب التوافق أو التعارض بينهما؟

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي النقدي المقارن، حيث يتم وصف وتحليل النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بحق اللجوء، ونقد جوانب القصور أو التناقض في التنظيم القانوني، ومن ثم إجراء مقارنة منهجية بين القانون الدولي والتشريع الليبي.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: التنظيم الدولي لحق اللجوء

المطلب الأول: ماهية حق اللجوء في القانون الدولي

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء

المبحث الثاني: تنظيم اللجوء في التشريع الليبي

المطلب الأول: الأساس التشريعي المنظم لدخول الأجانب وإقامتهم في ليبيا

المطلب الثاني: الإشكاليات العملية لحق اللجوء في ليبيا

المبحث الأول

التنظيم الدولي لحق اللجوء

لعبت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين دوراً متكاملاً في رسم معالم الحماية الدولية للاجئين، من خلال تحديد الأسس القانونية لحق اللجوء، وبيان التزامات الدول إزاء طالبي اللجوء، إلا أن المجتمع الدولي بالرغم من ذلك فلايزال يعاني من عديد الإشكاليات بخصوص هذا الموضوع، ولعل السبب وراءها هو عدم تجاوب الدول أو عدم اقتناعها بهذا التقنين والاحتواء لموضوع اللجوء.[1]

ويقتضي فهم التنظيم الدولي لحق اللجوء الوقوف أولاً على ماهية هذا الحق من حيث طبيعته القانونية ومكانته ضمن منظومة الحقوق الأساسية، قبل الانتقال إلى دراسة الاتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الحق، وسيتم ذلك من خلال المطلبين التاليين.

[1] أ.د. أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، د،ن، الطبعة 1، 2009، ص29-30.

المطلب الأول

ماهية حق اللجوء في القانون الدولي

يلاحظ في العصر الحديث ازدياد أهمية حق اللجوء، خصوصاً مع تصاعد النزاعات المسلحة، وظهور أنظمة قمعية تنتهك الحريات الأساسية، مما جعل من حق اللجوء أداة قانونية وإنسانية لحماية الفارين من هذه الظروف، لذلك يعد حق اللجوء التزام قانوني وأخلاقي يمليه القانون الدولي وحقوق الإنسان، وإن كانت ممارسة هذا الحق تبقى مرتبطة بسياقات سياسية وقانونية متشابكة، تستدعي مراعاة التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

وبناءً على ذلك فإن حق اللجوء في القانون الدولي يعد من أهم أدوات المجتمع الدولي في مواجهة الطغيان والاستبداد، وضمانا لكرامة الإنسان في مواجهة الاضطهاد والقمع، وهذا ما يقتضي دراسة المطلب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف حق اللجوء وتمييزه عن المفاهيم القريبة:

كثيراً ما يختلط مفهوم اللجوء بغيره من المفاهيم المتقاربة، مثل الهجرة، أو النزوح، الأمر الذي يوجب بداية تحديد مفهوم حق اللجوء بدقة، ثم تمييزه عن المفاهيم القريبة، التي تختلف عنه من حيث الأساس القانوني، والمركز الذي يتمتع به الشخص، والحقوق التي تترتب عليه.

أولاً: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً:

يشتق مصطلح اللجوء في اللغة العربية من الجذر الثلاثي (ل ج أ)، ويقال لجأ فلان إلى مكان، أي احتمى به وطلب الحماية فيه، واللجوء هنا يفيد معنى الالتجاء إلى جهة توفر الأمن والحماية من الخوف أو الخطر[2]، ومن هذه الدلالة اللغوية، يتضح أن اللجوء ينطوي على بعد نفسي وقانوني، إذ يرتبط بشعور الفرد بالخطر من جهة، وبسعيه إلى مكان أو كيان يمنحه الطمأنينة من جهة أخرى.

[20] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، الطبعة 1، بيروت، 1994، ص152.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد وردت عدة تعريفات لحق اللجوء في الفقه القانوني الدولي، حيث يعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة بسبب ذلك الخوف.[3]

ويفهم من هذا التعريف أن اللجوء هو استجابة لوضع يهدد حياة اللاجئ أو كرامته، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن اللجوء هو طلب الحماية القانونية والسياسية من دولة أجنبية نتيجة الاضطهاد أو التهديد أو الخطر[4]، ونرى أن هذا التعريف رغم دقته، يحتاج إلى توسيع يشمل مختلف أشكال الاضطهاد التي تطورت مفاهيمها في العصر الحديث، لا سيما تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والانتماء الفكري، والعنف المنزلي المنظم.

وبالنسبة للجوء السياسي فيعرف بأنه الحماية التي تمنحها دولة ما لفرد أجنبي فر من بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد، سواء لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، ولم يعد قادراً أو راغبا في العودة إلى وطنه[5]، ويقوم هذا المفهوم على عدة ركائز قانونية، أبرزها مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومبدأ سيادة الدولة في منح اللجوء، ومبدأ احترام كرامة الإنسان.

وقد كرست اتفاقية جنيف لعام 1951م هذا المفهوم، حيث عرفت اللاجئ بأنه: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى بلده أو الاستفادة من حمايته".[6]

[3] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019/2018، ص106.

[4] أ.د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص191.

[5] عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي، حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص19.

[6] المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

وهكذا يتضح لنا أن اللجوء مفهوم يتأثر بتطور السياق الدولي، ولا يمكن حصره ضمن تعريف جامد، وإنما يفترض تناوله وفقا لطبيعة التهديدات المتغيرة والمتعددة الأبعاد، ويجب استيعابه من خلال مفاهيم مثل اللاجئ البيئي أو اللاجئ بسبب النوع الاجتماعي.[7]

ثانياً: الفرق بين اللجوء السياسي واللجوء الإنساني:

رغم أن كلا من اللجوء السياسي واللجوء الإنساني يتقاطعان في كونهما يعكسان حماية تمنحها الدولة أو المجتمع الدولي للأفراد المهددين، إلا أنهما يختلفان من حيث الأساس القانوني، والجهة المانحة، والمعايير المنطبقة، فضلاً عن النتائج المترتبة على كل نوع من اللجوء.

فاللجوء السياسي يمنح لأفراد معينين نظراً لانتمائهم السياسي أو آرائهم المعارضة أو نشاطهم الحقوقي، ويعد هذا النوع من اللجوء محاطاً بطبيعة سيادية، تمنحه الدولة بناءً على تقديرها الخاص[8]، وقد حددت اتفاقية جنيف لسنة 1951، في مادتها الأولى، مفهوم اللاجئ من هذا النوع بأنه "كل شخص توجد لديه خشية مبررة من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية...".

في حين أن اللجوء الإنساني، يمنح عادة لأشخاص يفرون من أوضاع مأساوية، كالنزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يكونوا مستهدفين بشكل شخصي لأسباب سياسية، وهو يستند غالباً إلى اعتبارات إنسانية بحتة، كما في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وما يميز اللجوء الإنساني أيضا أنه قد يمنح بشكل مؤقت، ويرتبط بزوال الحالة الطارئة التي دفعت الشخص لطلب الحماية، بخلاف اللجوء السياسي الذي قد يستمر لسنوات طويلة، بل وقد يفضي إلى تجنيس اللاجئ لاحقاً في بعض الأنظمة القانونية.[9]

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول ومنها ليبيا، لا تضع قوانينها تمييز دقيق بين النوعين، مما يؤدي إلى ثغرات في المعالجة القانونية لطلبات اللجوء، ويؤثر على ضمانات الحماية.

[70] ديانا كمال علي، "حقوق وواجبات اللاجئ الدولي في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة العهد، العدد 13، 2023، ص605-606.

[80] إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2013، ص61.

[90] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص60-62.

ثالثاً: التمييز بين اللاجئ والمهاجر:

يعد التمييز بين مفهومي اللاجئ والمهاجر أمراً أساسياً، نظراً للاختلاف الجوهري بين المركزين القانونيين لكل منهما، والآثار المترتبة عليهما من حيث الحماية والحقوق والواجبات.

فاللاجئ –كما سلف– هو الشخص الذي يترك بلده الأصلي نتيجة لخوف مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى بلده بسبب هذا الخوف، ومن ثم فإن اللجوء لا يكون خياراً حراً في معظم الحالات، بل هو اضطرار تفرضه ظروف قهرية.

أما المهاجر فهو الشخص الذي يترك بلده بإرادته واختياره، من أجل تحسين أوضاعه الاقتصادية أو الاجتماعية، أو للانضمام إلى أسرته أو الدراسة أو غير ذلك من الأسباب غير المتعلقة بالاضطهاد أو التهديد لحياته[10]، وبالتالي فإن المهاجر لا يتمتع بنفس الحماية التي توفر للاجئ بموجب قواعد القانون الدولي.

ويشير الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لعام 2018 إلى هذا التمييز، مؤكداً أن الهجرة في حد ذاتها لا تجعل الشخص مستحقاً لصفة لاجئ ما لم تتوافر الشروط القانونية المحددة لذلك.[11]

ويلاحظ أن عدم التفريق بين المصطلحين قد يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية الخاصة باللاجئين، وهو ما يعد انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تلزم الدول بتمييز وضع اللاجئين عن المهاجرين وضمان معايير الحماية الخاصة بهم.

[10] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1، 1975، ص290.

[11] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الجمعية العامة القرار رقم 73/195، 2018، الفقرة 4.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق اللجوء وأساسه القانوني الدولي:

يمثل حق اللجوء أحد أبرز القضايا المعاصرة التي تقع على تقاطع بين السيادة الوطنية ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يثير جدلاً قانونياً حول طبيعته، هل هو حق فردي يمكن للفرد المطالبة به مباشرة، أم أنه امتياز سيادي تمنحه الدول بإرادتها المنفردة؟

يرى اتجاه فقهي أن اللجوء حق فردي ينبع من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويستند في ذلك إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أن "لكل فرد الحق في أن يلتمس في بلدان أخرى ملجأ من الاضطهاد"، ويفهم من هذا النص أن الفرد يمتلك حقاً شخصياً في طلب الحماية الدولية متى تعرض لخطر الاضطهاد.[12]

أما الاتجاه الآخر فيعتبر أن اللجوء امتياز سيادي يعود إلى الدولة، يندرج ضمن سلطاتها التقديرية، ويستمد من مبدأ السيادة الإقليمية الذي يخولها سلطة قبول أو رفض دخول الأجانب إلى أراضيها، ويدعم هذا الرأي واقع أن أغلب المعاهدات الدولية لا تلزم الدول بمنح اللجوء، وإنما تلزمها بعدم طرد اللاجئ إلى حيث يتعرض للخطر.[13]

ويتجه الرأي الراجح إلى اعتبار أن حق اللجوء له طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يعد حقاً إنسانياً للفرد في التماس الحماية، ومن ناحية أخرى يبقى خاضعاً لتقدير الدولة، ما يجعله مشوباً بطابع السيادة، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن اللاجئ يتمتع بحق التماس اللجوء، لكن لا يمكنه فرض استقباله على الدولة، ما لم تنشأ التزامات قانونية محددة من اتفاقيات أو عرف دولي.[14]

[12] رلي عاصم الناشف، "اللجوء في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد 45، 2025، ص272-273.

[13] رنيم مجيد حميد، "حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر"، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 3، 2023، ص1126.

[14] المرجع السابق، ص1132-1133.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء

اهتم المجتمع الدولي بصياغة اتفاقيات تعالج واقع اللجوء في أبعاده الإنسانية والقانونية، وتضع التزامات على عاتق الدول لضمان عدم إحاطة اللاجئين بالحماية القانونية اللازمة، وذلك انسجاماً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وقد جاءت هذه الحاجة الملحة نتيجة فشل آليات الحماية الفردية، وازدياد الاعتماد على التعاون الدولي من خلال معاهدات واتفاقيات تلزم الدول بتوفير الحماية للاجئين، وتنظم اجراءات اللجوء وشروطه، لهذا تم توفير أساس قانوني متين لحق اللجوء في القانون الدولي عبر عديد الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، وأهمها:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951:

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ، الأساس القانوني الرئيسي المنظم للجوء في القانون الدولي العام، فبينما أرسى الإعلان العالمي المبادئ العامة التي تؤكد على حق كل إنسان في طلب اللجوء والتمتع به، جاءت اتفاقية 1951 لتضبط المفهوم القانوني للاجئ وتحدد التزامات الدول تجاهه بصورة أكثر تفصيلاً.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق على أنه "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد"، وأضاف أنه "لا يستطاع التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقات ناجمة عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".[15]

ويفهم من هذا النص أن الإعلان منح كل شخص معرض للاضطهاد في بلده الأصلي حق طلب اللجوء، مما شكل نواة المبدأ الدولي لحماية اللاجئين، إلا أن هذا النص بقي في إطار

[15] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.

التوصية المعنوية وغير الملزمة، نظراً للطبيعة القانونية للإعلان العالمي، الذي لا يعد اتفاقية ملزمة للدول، بل يعكس ما بات يعرف لاحقاً بمبادئ القانون الدولي العرفي.[16]

وتعد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول نص دولي يكرس حق الفرد في طلب اللجوء، وقد شكلت الأساس التوجيهي لتطور القانون الدولي للاجئين لاحقاً، غير أن الإعلان، بحكم طبيعته غير الملزمة، لم يكن كافياً لتوفير الحماية العملية، مما استوجب تبني اتفاقية دولية تترجم هذه المبادئ إلى التزامات قانونية على الدول.

ثانياً: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تعد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أهم أسس حماية اللاجئين في النظام القانوني الدولي، وجاءت استجابة للحاجة إلى وضع إطار قانوني ملزم يحدد من هو اللاجئ، وما هي الحقوق التي يتمتع بها، وما هي الالتزامات المترتبة على الدول تجاهه، وعرفت الاتفاقية اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".[17]

كما يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية من أهم المبادئ التي تضمنها الاتفاقية، والتي تمنع الدولة من طرد اللاجئ أو إعادته إلى حدود بلد يكون فيه معرضا للاضطهاد، ويعتبر هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي، أي أنه لا يجوز مخالفته تحت أي ظرف من الظروف.[18]

كذلك تنص الاتفاقية على ضرورة تمتع اللاجئين بالحقوق المنصوص عليها فيها دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو البلد الأصلي، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان.[19]

وكفلت الاتفاقية للاجئ الحق في الحصول على التعليم الأساسي والعمل المشروع والرعاية الصحية، شريطة احترام قوانين الدولة المضيفة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.[20]

[16] ديانا كمال علي، مرجع سابق، ص615.
[17] المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.
[18] المادة 33 من الاتفاقية.
[19] المادة 3 من الاتفاقية.

ورغم أن الاتفاقية تمنح اللاجئ حقوقاً واسعة، إلا أنها تفرض عليه احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم الإخلال بأمنها، حيث وضعت الاتفاقية مجموعة من الاستثناءات والقيود التي تهدف إلى تحقيق توازن بين مصلحة اللاجئ واعتبارات الأمن والنظام العام للدول المضيفة، وقد جاءت هذه القيود في مواد محددة من الاتفاقية.

حيث تنص على استبعاد بعض الفئات من التمتع بالحماية، ومنها الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من منظمات الأمم المتحدة الأخرى كالأونروا، ومن ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ومن ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله كلاجئ، ومن ارتكب أفعالاً تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.[21]

وتجيز الاتفاقية للدول أن تقيد تمتع اللاجئين ببعض الحقوق في حالات خاصة، مثل الظروف الاستثنائية المتعلقة بالأمن القومي أو النظام العام، شريطة أن يكون ذلك بموجب قانون ووفقاً لمبدأ التناسب[22]، وكذلك فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يسري على اللاجئ الذي توجد بشأنه أسباب جدية تجعله خطراً على أمن الدولة أو يمثل تهديداً للمجتمع.[23]

ونرى بأن هذه القيود توضح كيف أن القانون الدولي للاجئين لا ينفصل عن مصالح الدول الأمنية، مما يجعل العلاقة بين الالتزام الإنساني وضرورات السيادة علاقة توازن، والإفراط في التذرع بهذه الاستثناءات قد يؤدي إلى انتهاك جوهري لمبدأ الحماية، خصوصاً في الحالات التي تستغل فيها بعض الدول هذه المواد لترحيل اللاجئين دون ضمانات حقيقية.

الفرع الثاني: بروتوكول 1967 والاتفاقيات الإقليمية والمبادرات الحديثة:

يتناول هذا الفرع تحليل بروتوكول 1967 والاتفاقيات الإقليمية والمبادرات الحديثة، وذلك كما يلي:

[20] المواد 17-19 ، 22-24 من الاتفاقية.

[21] المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[22] المواد 9 و 32 من الاتفاقية.

[23] المادة 2/33 من الاتفاقية.

أولاً: بروتوكول 1967:

إن القيود الجغرافية والزمنية التي تضمنتها اتفاقية 1951، ولا سيما حصر نطاق تطبيقها في الأحداث الواقعة قبل الأول من يناير 1951 وفي أوروبا تحديداً، دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في آلية توسعة نطاق الحماية القانونية للاجئين، بما يتلاءم مع التحديات المستجدة في مناطق أخرى من العالم وخاصة في القارة الإفريقية وآسيا والشرق الأوسط، وقد جاء بروتوكول 1967 تكملة لتلك الاتفاقية من خلال رفع القيود الجغرافية والزمنية، مما أتاح تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية على جميع اللاجئين، بصرف النظر عن زمان ومكان لجوئهم.[24]

ويلاحظ أن العديد من الدول النامية، لا سيما في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، كانت من بين أول من تبنى البروتوكول وسعت إلى تطوير منظومات وطنية منسجمة مع أحكامه، كما أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبرت البروتوكول ركيزة في تعزيز مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية اللاجئين وتوزيع أعباء استقبالهم.[25]

وعلى الرغم من التقدم الذي مثله البروتوكول، إلا أن بعض التحديات بقيت قائمة، منها افتقار بعض الدول المصادقة إليه إلى تشريعات وطنية تكفل تنفيذ التزاماتها الدولية، بالإضافة إلى تباين التفسير القضائي لبعض بنود الاتفاقية، مما أثار جدلاً حول مدى فعالية النظام القانوني الموحد للجوء في ظل اختلاف الممارسات الوطنية.[26]

ثانياً: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة لعام 2018:

يعتبر هذا الاتفاق أول إطار تفاهم عالمي يعنى بالهجرة الدولية في شموليتها، بما في ذلك المهاجرون لأسباب اقتصادية أو بيئية أو إنسانية، وقد استقبل هذا الاتفاق بوصفه استجابة دولية

[24] رلي عاصم الناشف، مرجع سابق، ص274-275.

[25] حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص273.

[26] شاكر سالم حمدان الخرابشة وآخرون، "اللجوء الإنساني في ضوء المواثيق الدولية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 44، العدد 2، 2024، ص406.

لمحاولات تنظيم الظاهرة المعقدة للهجرة، لا سيما بعد التحديات التي شهدها العالم في العقد الأخير من أزمات لاجئين ومهاجرين، خاصة في مناطق النزاع مثل ليبيا وسوريا واليمن.[27]

ويتكون الاتفاق من 23 هدفاً، تتناول مختلف جوانب الهجرة، بدءاً من معالجة العوامل الهيكلية التي تدفع الأفراد إلى مغادرة بلدانهم، مروراً بضمان المسارات الآمنة والقانونية، ووصولاً إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وقد أشار الاتفاق في أكثر من موضع إلى الحاجة إلى تعاون دولي في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المرتبطة بالهجرة.

ومن أبرز مضامين الاتفاق الحقوقية، تأكيده على التمييز بين المهاجرين واللاجئين من حيث الوضع القانوني، إلا أنه أقر ضرورة احترام حقوق الإنسان لكافة المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، في توافق مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما شدد على حظر الإعادة القسرية، وتعزيز الوصول إلى العدالة، ومنع الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، إضافة إلى تأمين الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم.[28]

وقد تعرض هذا الاتفاق لعديد الانتقادات، منها أنه لا يرقى إلى إلزام الدول بإجراءات محددة، ولا يتضمن آليات رقابية فعالة لضمان الامتثال، ما يجعل تنفيذه مرهوناً بالإرادة السياسية الوطنية، إلا أن أنصاره يرونه خطوة تقدمية في الاعتراف بحقوق المهاجرين وتعزيز نهج التعددية والمسؤولية المشتركة في إدارتهم.[29]

ثالثاً: الحماية الإقليمية:

أمام التحديات المتزايدة في مجال اللجوء، لجأت عدد من المنظمات الإقليمية إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية تسعى لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين، فالحماية الإقليمية تمثل أداة مكملة للجهود الدولية، تعكس الخصوصيات السياسية والاقتصادية والثقافية لكل منطقة، مع مراعاة الالتزامات العامة المنصوص عليها في اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها.

[27] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ديسمبر 2018 بمراكش.

[28] الأهداف 13 و 15 و 21 من الاتفاق.

[29] شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، كتيب صادر عن شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، جنيف، 2023، ص72.

ففي أفريقيا، اعتمدت القارة تعريفاً موسعاً للاجئ، من خلال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين لعام 1969، يذهب أبعد من التعريف الوارد في اتفاقية 1951، ليشمل كل شخص اضطر لمغادرة بلده بسبب العدوان أو الاحتلال أو التهديد الخطير، وقد ساهم هذا التوسع في تكييف اللجوء مع الأزمات السياسية والعسكرية التي تمر بها بعض دول القارة.[30]

كما وضع الاتحاد الأوروبي منظومة قانونية متكاملة لتحديد الدولة المسؤولة عن فحص طلب اللجوء، واعتمد توجيهات الحماية المؤقتة وتوجيهات الاستقبال، بهدف تعزيز حقوق طالبي اللجوء وتحسين إجراءات التعامل معهم، غير أن بعض الانتقادات وجهت للسياسات الأوروبية لاعتبارها تميل إلى تشديد الرقابة الحدودية أكثر من تعزيز الحماية.[31]

وعربياً فبالرغم من غياب اتفاقية عربية خاصة باللاجئين، فقد تبنى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 مبادئ عامة تضمن حماية اللاجئين وكرامتهم، ونص على التزام الدول العربية بمبادئ القانون الدولي الإنساني[32]، كما أن المواقف السياسية للجامعة تظهر دعماً لقضايا اللاجئين وخاصة الفلسطينيين، لكن دون وجود آليات تنفيذية فعالة أو إطار قانوني ملزم.[33]

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً في مستوى الحماية، حيث أظهرت التجربة الإفريقية تطوراً لافتاً، يقابله تعقيد في المنظومة الأوروبية، بينما تبقى الحماية العربية في إطار المبادئ دون التنفيذ، مما يعكس الحاجة الماسة إلى تطوير منظومة قانونية أكثر فعالية في مختلف الأقاليم.

[30] ديانا كمال علي، مرجع سابق، ص604.

[31] سمي نظام دبلن بهذا الاسم لأن أول اتفاقية أساسية لتنظيم تحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء وقعت في مدينة دبلن بإيرلندا عام 1990، ويشير النظام إلى الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي الذي يحدد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء، ويهدف إلى منع تقديم الطلب نفسه في أكثر من دولة عضو، ولتفادي انتقال اللاجئين بين الدول بحثاً عن إجراءات أكثر مرونة، ويعتمد النظام على تسلسل محدد من المعايير، أهمها وجود أفراد عائلة للاجئ في دولة معينة، أو كون الدولة هي أول نقطة دخول للاجئ، أو تسجيل بصماته في قاعدة بيانات، انظر: أحمد قاسم حسين، "الاتحاد الأوروبي والهجرة غير النظامية: دراسة حالة ليبيا"، مجلة حكامة، العدد 2، 2021، ص96.

[32] جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 27.

[33] بن حوة أمينة، "تقييم الأداء القانوني لجامعة الدول العربية في مجال فض النزاعات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص540-541.

المبحث الثاني

تنظيم اللجوء في التشريع الليبي

يشهد الواقع الليبي منذ سنوات موجات من التحولات السياسية والأمنية، أثرت بعمق على تعامله مع قضايا الهجرة واللجوء، سواء من حيث كونه بلد عبور، أو وجهة للجوء المؤقت، أو بلداً متلقياً لأعداد من اللاجئين الفعليين أو طالبي الحماية، وممارسات ليبيا وتشريعاتها الوطنية تمس بشكل مباشر قضية اللجوء، خاصة في ظل الوضع الحدودي المفتوح نسبياً، والضغط الإقليمي والدولي بشأن إدارة الهجرة غير النظامية.[34]

وسيتم في هذا المبحث دراسة الإطار العام المنظم لأوضاع اللاجئين والأجانب في ليبيا من خلال المطلب الأول، ويبرز المطلب الثاني الإشكاليات العملية لحق اللجوء في ليبيا.

المطلب الأول

الأساس التشريعي المنظم لأوضاع اللاجئين والأجانب في ليبيا

رغم انخراط الدولة الليبية في الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحماية اللاجئين، إلا أن المنظومة التشريعية الوطنية لا تزال تفتقر إلى قانون خاص ينظم اللجوء، من حيث تعريفه وإجراءاته والضمانات المرتبطة به، فقد اتسم الإطار القانوني الليبي بالتشظي، حيث تعالج أوضاع اللاجئين ضمن قوانين متفرقة تتعلق بدخول وإقامة الأجانب، أو بمكافحة الهجرة غير الشرعية، دون أي تخصيص للاجئين كفئة قانونية متميزة تستحق حماية دولية خاصة، وعليه سنحاول الإحاطة بالإطار العام المنظمة لموضوع اللجوء في ليبيا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: موقف التشريع الليبي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين:

إن فهم موقف التشريع الليبي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين يعد مدخلا أساسياً لتقييم مدى انسجام النظام القانوني الوطني مع التزامات الدولة الليبية في إطار القانون الدولي

[34] د. محمد المبروك رعدان، "مدى توافق السياسات المتخذة في ليبيا لمنع توطين الأجانب مع حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 2، 2023، ص76.

للاجئين، ومن ثم فإن هذا الفرع يعالج في مسألة انضمام ليبيا لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومن ثم يحلل مدى حجية هذه الاتفاقيات أمام القضاء والإدارة الليبية.

أولاً: وضع ليبيا من اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967:

لم تنضم ليبيا إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ ولا إلى بروتوكول عام 1967، إذ لم تصادق الدولة على هذين الصكين الدوليين، ولم تودع أي وثيقة انضمام رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويمثل عدم الانضمام هذا عاملاً مؤثراً في تحديد الالتزامات الدولية لليبيا في مجال اللجوء، حيث إنها ليست ملزمة قانوناً بأحكام الاتفاقية أو البروتوكول، ولا تعامل معاملة الدول الأطراف فيهما.

ورغم غياب هذا الانضمام، فإن ليبيا تبقى معنية بقضية اللجوء بحكم موقعها الجغرافي وواقع الهجرة المختلطة، إلا أن المشرع الليبي لم يعتمد –حتى اليوم– قانوناً وطنياً شاملاً ينظم اللجوء أو يضع إطاراً إجرائياً واضحاً للتعامل مع طالبي اللجوء، سواء في ما يتعلق بتحديد صفة اللاجئ أو تنظيم إجراءات تقديم الطلبات أو توفير الحماية القانونية اللازمة، ويعد هذا الغياب التشريعي أحد أبرز جوانب النقص في المنظومة الليبية، حيث لم تنشأ قواعد داخلية خاصة بهذا المجال، الأمر الذي يجعل طالبي اللجوء في حكم الأجانب العاديين دون أي اعتراف بنظام حماية خاص يرتبط باحتياجاتهم الإنسانية.[35]

ثانياً: أثر غياب الانضمام على حجية قواعد اللجوء أمام القضاء والإدارة الليبية:

يكشف بحث مدى حجية القواعد الدولية المنظمة لوضع اللاجئين أمام القضاء الليبي والإدارة عن إشكاليات قانونية متعددة، خصوصاً في ظل عدم وجود نص تشريعي يمنح تلك الاتفاقيات قوة نفاذ داخلي، إضافة إلى أن ليبيا ليست طرفاً أصلاً في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967، مما يعني أن أحكامهما لا تعد ملزمة تلقائياً للمؤسسات الوطنية، وبناءً على ذلك فإن القضاة والجهات

[35] محمود عمر محمد عيسى، "الهجرة الدولية الوافدة في ليبيا: دراسة ميدانية"، مجلة أبحاث، العدد 12، 2018، ص373.

الإدارية ليسوا ملزمين بتطبيق قواعد هذين الصكين، ولا يترتب عليهما أثر مباشر داخل النظام القانوني الليبي.[36]

وتنعكس هذه الإشكالية في الممارسة، إذ أشارت تقارير دولية –ومنها تقارير هيومن رايتس ووتش– إلى امتناع بعض الأجهزة الإدارية والأمنية في ليبيا عن الاعتراف بصفة لاجئ حتى بالنسبة للأفراد المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، استناداً إلى عدم وجود قانون وطني يمنح هذه الصفة حجية قانونية، كما لا تتوافر سوابق قضائية واضحة طبقت أحكام اللجوء الدولية داخل المحاكم الليبية، وهو ما يؤكد استمرار الفراغ التشريعي وتبعاته على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء في البلاد.[37]

الفرع الثاني: التنظيم الوطني لدخول وإقامة الأجانب وأثره على وضع اللاجئين:

اكتفى المشرع الليبي بإصدار تشريعات عامة تتعلق بدخول وإقامة الأجانب، وبالهجرة والتوطين، وهذه القوانين هي أقرب التشريعات لتنظيم موضوع اللجوء، وأهم هذه القوانين:

أولاً: القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن دخول وإقامة الأجانب:

جاء القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا ضمن التشريع العام الذي يعنى بتنظيم الوضع القانوني للأجانب داخل البلاد، دون التطرق إلى فئة اللاجئين كفئة متميزة من الأجانب، وقد نص القانون على جملة من الأحكام الإدارية التي تحدد شروط دخول الأجانب، وإقامتهم، وخروجهم، فضلا عن العقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأحكام.

وباستقراء نصوص القانون؛ فنلاحظ عدم وجود أية إشارة صريحة إلى حقوق اللاجئين أو إلى الالتزامات الدولية، ومن ثم فإن تطبيق هذا القانون على طالبي اللجوء واللاجئين يؤدي عملياً إلى معاملتهم معاملة الأجانب غير النظاميين، إذ ينظر إلى وجودهم في ليبيا خارج القنوات الرسمية على أنه مخالف للقانون، ما يعرضهم للاعتقال الإداري، والغرامات، بل وأحياناً الإبعاد القسري.

[36] د. محمد المبروك رعدان، مرجع سابق، ص84.

[37] هيومن رايتس ووتش، "لا مفر من الجحيم: سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا"، مقال منشور بتاريخ 2019/1/21 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/2، الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org.

وينتقد هذا النظام القانوني من عدة نواحي، أبرزها تجاهله لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وعدم التفرقة بين اللاجئ الذي يطلب الحماية الدولية وبين المهاجر لأسباب اقتصادية أو شخصية، ما يسفر عن نتائج خطيرة على مستوى احترام حقوق الإنسان والالتزام بالقانون الدولي للاجئين، كما أن عدم وجود نصوص إجرائية تحدد كيفية تقديم طلب اللجوء، أو آلية فحص الطلبات، يعد فراغا قانونيا يفرغ الالتزام الدولي من محتواه العملي.[38]

وقد خلصت تقارير منظمات دولية إلى أن هذا الفراغ القانوني هو أحد الأسباب الرئيسية لتدهور أوضاع اللاجئين في ليبيا، حيث تطبق عليهم أحكام لا تراعي خصوصيتهم، بل تصنفهم ضمن فئات تعاقب على مخالفة أحكام الدخول والإقامة، دون اعتبار للحماية الدولية التي يفترض أن يتمتعوا بها.[39]

ثانياً: القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية:

صدر هذا القانون في سياق محاولة الدولة الليبية التصدي لتدفقات المهاجرين غير النظاميين، لا سيما في ظل تزايد الضغط الدولي على ليبيا بوصفها دولة عبور رئيسية نحو أوروبا، وقد عرف هذا القانون الهجرة غير الشرعية على نحو واسع يشمل أي دخول أو إقامة في البلاد دون سند قانوني، دون أن يميز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ أو طالب اللجوء.

وقد نص القانون المذكور على تدابير عقابية صارمة، منها الحبس والغرامة والإبعاد القسري، وأجاز حجز الأشخاص المهاجرين في مراكز احتجاز إلى حين تنفيذ الترحيل، إلا أن هذه النصوص[40]، في غياب أي نص قانوني خاص باللاجئين، تطبق على كل من يدخل البلاد بطريقة غير نظامية، بما فيهم الأشخاص الفارون من الاضطهاد أو النزاعات المسلحة والذين توجب الاتفاقيات الدولية حمايتهم وعدم معاملتهم كمجرمين.

[38] د. محمد المبروك رعدان، مرجع سابق، ص89.

[39] منظمة العفو الدولية، "بحثوا عن الأمان فلم يجدوا إلا الخوف: اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا"، تقرير منشور بتاريخ 2010/12/14، على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/2، الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org.

[40] المواد 4، 6، 10-11 من القانون رقم 24 لسنة 2010.

ويعد هذا القانون مخالفاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية 1951، والذي يحظر طرد أي لاجئ إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لحياته أو حريته للخطر[41]، كما يتجاهل القانون حق اللاجئ في التماس الحماية الدولية، ولا يوفر أية آلية لتمييز اللاجئين عن غيرهم من المهاجرين، ما يفرغ الالتزام الدولي من مضمونه.[42]

وقد انتقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذا التوجه الليبي في أكثر من مناسبة، مؤكدة أن تجريم الدخول غير النظامي للاجئين يعد انتهاكاً للمعايير الدولية، ويقوض قدرة هؤلاء على طلب الحماية الدولية، ويزيد من هشاشتهم القانونية والاجتماعية.[43]

ثالثاً: قانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة التوطين:

نص القانون رقم 24 لسنة 2023 صراحة على تجريم كل صور التوطين، سواء أكان عبر توطين جماعي أو فردي، مباشر أو غير مباشر، واعتبره عملا مهدداً للسيادة الوطنية[44]، ورغم أن القانون لا يشير إلى اللاجئين بوضوح، إلا أن تعميم مفاهيمه وسريانه على جميع الأجانب الذين لا يحملون الجنسية الليبية يضع اللاجئين في دائرة التهديد القانوني، كما أن عدم وجود استثناءات في نص القانون يسهم في تهميش الحماية الخاصة التي يتمتع بها اللاجئون وفقاً للاتفاقيات الدولية.

وترتب على هذا القانون تداعيات قانونية وإنسانية بالغة، أبرزها رفض تسجيل اللاجئين رسميا، وعدم الاعتراف بوضعهم القانوني، ورفض منحهم إقامة شرعية، فضلاً عن تعقيد مساعي منظمات الحماية الدولية، وعلى رأسها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي باتت تواجه عراقيل مضاعفة في مزاولة عملها داخل الأراضي الليبية.[45]

[41] المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[42] معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، "السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020، ص9-10.

[43] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المفوضية تدعو ليبيا لتبني قانون لجوء"، بيان صحفي منشور بتاريخ 2021/2/25 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/1، الموقع الإلكتروني: https://www.unhcr.org.

[44] المواد 1 – 5 من القانون رقم 24 لسنة 2023، الجريدة الرسمية الليبية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 12، السنة الأولى، 2023.

[45] محمود عمر محمد عيسى، مرجع سابق، ص373.

ونرى بأن الإبقاء على هذا القانون وحدة ليغطي كذلك موضوع اللجوء يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، ويجسد ازدواجية في الموقف الليبي بين الانضمام الشكلي للاتفاقيات الدولية، وتبني سياسات وتشريعات محلية تفرغ هذه الالتزامات من مضمونها، وتقيد الحقوق الأساسية للملتمسين الحماية.

رابعاً: الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011:

يشكل الإعلان الدستوري المرجعية الدستورية العليا في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية، وقد تضمّن إشارات مهمة تتعلق بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وبشكل خاص مسألة اللجوء، فقد نص على أن الدولة "تصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات"[46]، ويعتبر هذا النص تأسيساً دستورياً لاحترام المعايير الدولية ذات الصلة، ومن ثم يعكس توجهاً لإعطاء المواثيق الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، مكانة معتبرة في المنظومة القانونية الليبية، بما يقربها من مرتبة المبادئ الدستورية التي توجه التشريع الوطني.

كما تضمن الإعلان الدستوري نصاً مباشراً يتعلق باللجوء، إذ نص على أن "تضمن الدولة حق اللجوء وفقاً للقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"[47]، ويعد هذا النص أهم سند دستوري لحماية اللاجئين في ليبيا، باعتباره اعترافاً صريحاً بهذا الحق لأول مرة، وتأكيداً على التزام الدولة بعدم تسليم اللاجئين السياسيين لأي جهة قد تهدد حريتهم أو حياتهم، غير أن ربط ممارسة هذا الحق بعبارة وفقاً للقانون؛ يشير إلى أن فعاليته تتوقف على صدور تشريع ينظم إجراءات اللجوء، وهو تشريع لم يصدر حتى اليوم، مما أبقى النص الدستوري في إطار نظري.

وبهذا يمكن القول أن الإعلان الدستوري قد وضع أساساً دستورياً إيجابياً ومهماً يعترف بحق اللجوء ويؤكد احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لكنه ظل إطاراً غير مكتمل من الناحية

[46] المادة 7 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011.

[47] المادة 10 من الإعلان الدستوري.

العملية بسبب غياب التشريعات المكملة، وبسبب عدم وجود آليات تنفيذية وإجرائية تترجم الالتزامات الدستورية إلى حماية فعلية لطالبي اللجوء واللاجئين داخل الدولة الليبية.

المطلب الثاني

الإشكاليات العملية لحق اللجوء في ليبيا

يتسم تعامل السلطات الليبية مع قضايا اللجوء بالارتجالية، ويطغى عليه الطابع الأمني أكثر من الحقوقي، ويرجع ذلك –كما سبق– لعدم وجود تشريع خاص باللجوء، وعلى ضوء ذلك فإن دراسة الإشكاليات العملية لحق اللجوء في ليبيا تم من خلال فرعين، يتناول الأول منها النظر في مسألة غياب الإطار التشريعي، وأما الفرع الثاني فعن التحديات الميدانية والحقوقية التي تواجه اللاجئين والمهاجرين.

الفرع الأول: غياب إطار قانوني خاص باللجوء وآثاره:

يعد وجود قانون خاص باللجوء شرطاً أساسياً لضمان الحماية القانونية الفعلية للاجئين، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويبين كيفية تعامل السلطات المحلية مع موضوع اللجوء وطالبيه.

أولاً: عدم وجود قانون ينظم وضع اللاجئ قانوناً:

يمثل غياب تشريع وطني خاص ينظم وضع اللاجئ في ليبيا أحد أبرز أوجه القصور القانوني، حيث لا يوجد في المنظومة التشريعية الليبية حتى اليوم قانون شامل أو نص صريح يعرف اللاجئ أو يحدد معايير منحه هذه الصفة، أو الإجراءات الواجبة لفحص طلبات اللجوء وتقييمها، أو الحقوق القانونية التي يتمتع بها من يعترف به كلاجئ.

وقد انعكس هذا الفراغ التشريعي بشكل سلبي على وضع اللاجئين في ليبيا، حيث يتم التعامل معهم من خلال قوانين أخرى غير مخصصة لذلك، كقانون الأجانب رقم 6 لسنة 1987 أو قانون

مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم 19 لسنة 2010، وهي قوانين لا تأخذ في الاعتبار خصوصية وضع اللاجئ، بل تضعه تحت طائلة العقوبات التي تطبق على المهاجرين غير النظاميين.[48]

وعليه فإن غياب النص القانوني يضع اللاجئين في حالة من اللاقانون، إذ لا يمكنهم الوصول إلى المحاكم أو الجهات الإدارية لحماية أنفسهم أو المطالبة بحقوقهم، ما يؤدي إلى تفاقم معاناتهم، سواء من جهات حكومية أو غير حكومية.

ثانياً: افتقار المؤسسات إلى آليات فحص وتسجيل وحماية اللاجئين:

إن أحد العوائق أمام تمتع اللاجئين بحقوقهم في ليبيا يتمثل في غياب جهاز إداري متخصص يعنى بتلقي طلبات اللجوء وفحصها والبت فيها، فلم تقم الدولة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة أو مفوضية حكومية مختصة بشؤون اللاجئين، كما هو الحال في العديد من الدول، بل ظلت تعتمد على دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تعمل وفق تفويض محدود وتواجه عراقيل تشغيلية وأمنية في الميدان الليبي.[49]

هذا النقص المؤسسي يؤدي إلى نتائج خطيرة، منها غياب آلية رسمية لتسجيل اللاجئين، ما يحرمهم من الحصول على بطاقات تعريفية قانونية، ويجعلهم عرضة للاحتجاز العشوائي أو الترحيل القسري أو الاستغلال من قبل شبكات الاتجار بالبشر، وقد أشارت تقارير أممية إلى أن السلطات الليبية كثيراً ما تتعامل مع اللاجئين بصفتهم مهاجرين غير نظاميين، وتحتجزهم في مراكز لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية.[50]

كما أن غياب التدريب والتأهيل لدى العاملين في مؤسسات الدولة بشأن معايير اللجوء الدولي وحقوق اللاجئين، وغياب وجود قواعد بيانات موحدة أو إجراءات فنية لفحص الملفات وفقا لمبدأ

[48] معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، مرجع سابق، ص9.

[49] د. محمود عمر محمد عيسي، مرجع سابق، ص373.

[50] وليد نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة 1، 2008، ص364.

الفحص الفردي[51]، يشكل عائقاً جوهرياً أمام إنشاء نظام وطني للجوء، يمكن أن يضفي الشرعية والعدالة على تعامل الدولة مع من يلجأ إلى أراضيها طلباً للحماية.[52]

كما رأينا أن هذا الخلل يتسبب في عدم وضوح الدور المنوط بكل جهة حكومية، حيث يتداخل اختصاص وزارة الداخلية، مع جهاز الهجرة، دون وجود تنسيق قانوني، مما يؤدي إلى تضارب في القرارات والإجراءات، وإلى انتهاكات تم توثيقها في عدة تقارير دولية وحقوقية.

الفرع الثاني: التحديات الميدانية والحقوقية التي تواجه اللاجئين والمهاجرين:

يعاني اللاجئون والمهاجرون من عديد الإشكاليات سواء في مراكز الاحتجاز أو عبر طرق الهجرة أو داخل المجتمعات المحلية، فقد تحولت ليبيا في ظل الفوضى الأمنية والسياسية، إلى ساحة عبور واستقرار قسري لفئات واسعة من اللاجئين والمهاجرين، الذين يقعون ضحايا لانتهاكات متعددة.

أولاً: تقارير المنظمات الدولية بشأن المعاملة والانتهاكات:

كشفت تقارير صادرة عن منظمات دولية عن حجم الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئون والمهاجرون داخل الأراضي الليبية، سواء في نقاط العبور أو داخل مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وقد رصدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقاريرها السنوية، تعرض طالبي اللجوء للاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة، والابتزاز، بل وحتى التعذيب، في العديد من المرافق الواقعة تحت إشراف سلطات حكومية أو جماعات مسلحة.

ووفقاً لتقرير المنظمة الدولية للهجرة عام 2021، فإن أكثر من 600,000 مهاجر ولاجئ كانوا متواجدين في ليبيا، وأن ما يقارب 20% منهم يعيشون في ظروف مأساوية من انعدام الأمن

[51] مبدأ الفحص الفردي: هو مبدأ أساسي في القانون الدولي للاجئين، ويقضي بضرورة فحص كل طلب لجوء على حدة، بناءً على حقائق وظروف وحيثيات الملف الفردي لصاحب الطلب، وعدم الاكتفاء بالقرارات العامة أو الافتراضات الجماعية المبنية على الجنسية أو سبب الفرار، هذا المبدأ ضروري لضمان احترام حق الفرد في الحماية من الاضطهاد، انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إرشادات بشأن الإجراءات والمعايير المطبقة لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، 2019، ص23.

[52] وليد نجيب جورج، مرجع سابق، ص364.

الغذائي، وعدم الوصول إلى الرعاية الصحية، وغياب الحماية القانونية، حيث يصنف الكثير منهم في خانة الأشخاص عديمي الوضع القانوني، مما يفاقم من هشاشة وضعهم.[53]

وفي تقرير مشترك صدر عن الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تم توثيق شهادات حية للاجئين أفارقة تعرضوا للاتجار بالبشر والاغتصاب والاستعباد في مراكز احتجاز خاضعة لسلطات أمنية، في مخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية اللاجئين لعام 1951.[54]

ولا يقتصر الأمر على المعاملة في مراكز الاحتجاز، بل يمتد إلى عمليات اعتراض اللاجئين في عرض البحر من قبل خفر السواحل الليبي، وإعادتهم قسراً إلى ليبيا، رغم علم المجتمع الدولي بتعرضهم لانتهاكات جسيمة، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.[55]

ثانياً: موقف المجتمع والدولة من التوطين وتضارب السلطات:

يرتبط موضوع توطين اللاجئين والمهاجرين في ليبيا برفض مجتمعي واسع النطاق لأي تصور يتعلق باستقرار اللاجئين على الأراضي الليبية، ويعكس هذا الرفض مواقف رسمية متكررة على لسان مسؤولين حكوميين، عبروا فيها عن أن ليبيا ليست بلد توطين بل بلد عبور، وهو ما أكد عليه القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة التوطين، والذي نص صراحة على حظر أي إجراء يفضي إلى استقرار الأجانب في البلاد بصورة دائمة أو شبه دائمة.

ولا يمكن فصل هذا التوجه عن السياق الاجتماعي والثقافي الليبي، حيث ينظر جزء كبير من الموطنين إلى الهجرة على أنها عبء اقتصادي وأمني، خاصة في ظل الوضع

[53] المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير مصفوفة تتبع النزوح في ليبيا عن المهاجرين (الجولة 38)"، تقرير منشور بتاريخ سبتمبر 2021 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/1، الموقع الإلكتروني: https://dtm.iom.int.

[54] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "لا مكان سوى العودة: العودة الطوعية بمساعدة وإعادة الإدماج وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا"، تقرير مشترك منشور بتاريخ ديسمبر 2022 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/15، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org.

[55] المرجع السابق.

غير المستقر، ويتعزز هذا الرفض في ظل التوظيف السياسي لملف الهجرة من قبل بعض الجهات الفاعلة محلياً ودولياً، بما يؤدي إلى تباين في السياسات والإجراءات، وانعدام التنسيق بين الأجهزة المعنية مثل وزارة الداخلية، جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في طرابلس.[56]

ونرى بأن تضارب الاختصاصات يؤدي إلى حالة من الفوضى في التعامل مع قضايا اللاجئين والمهاجرين، ويعيق تنفيذ أي سياسات شاملة في هذا المجال، فعلى سبيل المثال، يتبع بعض مراكز الاحتجاز وزارة الداخلية، في حين تسيطر جماعات مسلحة على أخرى، مما يخلق بيئة قانونية رمادية يصعب فيها تحديد المسؤولية القانونية، ويعيق مساءلة الجهات المنتهكة.

هذا الوضع يظهر مدى الحاجة الماسة إلى إصلاح قانوني ومؤسسي عميق، ينظم بشكل واضح سياسات اللجوء، ويوزع الأدوار والمهام بين الجهات الحكومية المختصة، بما يضمن احترام حقوق اللاجئين والوفاء بالتزامات ليبيا الدولية.

[56] د. محمود عمر محمد عيسى، مرجع سابق، ص377.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حق اللجوء في التشريع الليبي في ضوء قواعد القانون الدولي، انطلاقاً من أهمية هذا الحق في ظل التحديات الإنسانية والسياسية المعاصرة، ولا سيما في البلدان التي تعاني من هشاشة قانونية ومؤسسية مثل ليبيا، وقد سعى البحث إلى عرض المنظومة الدولية المنظمة لحق اللجوء، من حيث الأسس القانونية والمبادئ العامة التي كرستها الاتفاقيات الدولية، ثم قارنها بالنظام القانوني الليبي الذي ما يزال يعاني من غياب تشريع خاص باللجوء، مما يؤثر سلباً على حماية اللاجئين واحترام حقوقهم، وقد توصلنا في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وأهمها:

أولاً: النتائج:

1- أن التنظيم الدولي لحق اللجوء يعتمد على مصادر متعددة وإلزامية كالاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما يعاني التشريع الليبي من فراغ قانوني لغياب قانون خاص باللجوء، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى عدم انضمام ليبيا إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ولا إلى بروتوكولها لعام 1967.

2- تسيطر المقاربة بين الهجرة واللجوء على النصوص الليبية الحالية، مما يؤدي إلى الخلط بين وضع اللاجئ والمهاجر غير النظامي، ويتسبب في ممارسات تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

3- هناك قصور واضح في قدرة المؤسسات الليبية على استيعاب وتطبيق الالتزامات الدولية للجوء، ويتجلى ذلك في غياب آليات وطنية لفحص الطلبات، وضعف التنسيق، والاعتماد الكلي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

4- يتسم التعامل الوطني مع ملف اللجوء بتضارب الاختصاصات بين الجهات المتعددة، إلى جانب غياب الوعي الرسمي والمجتمعي بأبعاد اللجوء القانونية، وتغلب النظرة السلبية التي تتأثر بقضايا التوطين.

5- أكدت تقارير المنظمات الدولية وجود ممارسات سلبية تتنافى مع مبادئ الحماية الدولية، مثل الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاتجار بالبشر الذي يتعرض له اللاجئون والمهاجرون في ليبيا.

ثانياً: التوصيات:

1- يجب على الدولة الليبية العمل على الانضمام والمصادقة على اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وإصدار تشريع وطني خاص ينظم شروط وإجراءات وحقوق اللاجئين، بما يضمن انسجام القانون المحلي مع التزاماتها الدولية.
2- ضرورة إنشاء هيئة أو مفوضية وطنية مستقلة لتولي مسؤولية إدارة ملف اللجوء، بما يشمل فحص الطلبات وتنسيق السياسات، وتكون نقطة اتصال مركزية مع المنظمات الدولية.
3- يجب تعديل وتفسير القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب لضمان التمييز الواضح بين اللاجئ والمهاجر غير النظامي، وتضمين مبدأ عدم الإعادة القسرية كقاعدة عليا لا تُخالفها أي ممارسة أمنية أو إدارية.
4- يجب تدريب الكوادر الأمنية والإدارية بشكل مكثف على المفاهيم والمعايير الدولية لحماية اللاجئين، وتحسين ظروف مراكز الاحتجاز لضمان احترام الكرامة الإنسانية ومنع الاحتجاز التعسفي.
5- يوصي الباحث بتطوير شراكة وطنية فاعلة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتنفيذ حملات توعوية لتعزيز الفهم المجتمعي بحقوق اللاجئين وإزالة الخلط السلبي في الرأي العام.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين "دراسة مقارنة"، د.ن، الطبعة 1، 2009.

- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة 1، 2013.

- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1، 1975.

- وليد نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة 1، 2008.

- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، كتيب صادر عن شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، جنيف، 2023.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- بوجمعة حنطاوي، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2019/2018.

- عبدالرحيم حسن عبدالرحيم علي. حق اللجوء السياسي في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

ثالثاً: المقالات:

- أحمد قاسم حسين، "الاتحاد الأوروبي والهجرة غير النظامية: دراسة حالة ليبيا"، مجلة حكامة، العدد 2، 2021.

- أمينة بن حوة، "تقييم الأداء القانوني لجامعة الدول العربية في مجال فض النزاعات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024.

- ديانا كمال علي، "حقوق وواجبات اللاجئ الدولي في ضوء القانون الدولي العام"، مجلة العهد، العدد 13، 2023.

- رلي عاصم الناشف، "اللجوء في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 11، العدد 45، 2025.

- رنيم مجيد حميد، "حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر"، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 3، 2023.

- شاكر سالم حمدان الخرابشة وآخرون، "اللجوء الإنساني في ضوء المواثيق الدولية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 44، العدد 2، 2024.

- محمد المبروك رعدان، "مدى توافق السياسات المتخذة في ليبيا لمنع توطين الأجانب مع حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11، العدد 2، 2023.

- محمود عمر محمد عيسى، "الهجرة الدولية الوافدة في ليبيا: دراسة ميدانية"، مجلة أبحاث، العدد 12، 2018.

- معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، "السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020.

رابعاً: المعاجم اللغوية:

- - ابن منظور، لسان العرب، المجلد 1، الطبعة 1، بيروت، 1994.

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 2004.

- الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الجمعية العامة القرار رقم 73/195، 2018.

سادساً: التشريعات الليبية:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011.

- القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

- القانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة التوطين، الجريدة الرسمية الليبية، العدد 12، السنة الأولى، 2023.

سابعاً: تقارير وبيانات المنظمات الدولية والمواقع الإلكترونية:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إرشادات بشأن الإجراءات والمعايير المطبقة لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، 2019.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المفوضية تدعو ليبيا لتبني قانون لجوء"، بيان صحفي منشور بتاريخ 2021/2/25 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/1، الموقع الإلكتروني: https://www.unhcr.org.

- المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير مصفوفة تتبع النزوح في ليبيا عن المهاجرين (الجولة 38)"، تقرير منشور بتاريخ سبتمبر 2021 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/1، الموقع الإلكتروني: https://dtm.iom.int.

- منظمة العفو الدولية، "بحثوا عن الأمان فلم يجدوا إلا الخوف: اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون في ليبيا ومالطا"، تقرير منشور بتاريخ 2010/12/14، على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/2، الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "لا مكان سوى العودة: العودة الطوعية بمساعدة وإعادة الإدماج وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا"، تقرير مشترك منشور بتاريخ ديسمبر 2022 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/15، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org.

- هيومن رايتس ووتش، "لا مفر من الجحيم: سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا"، مقال منشور بتاريخ 2019/1/21 على الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع 2025/11/2، الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org.